المشتري على انكاره ملك الشفيع في الدار التي يسكنها الشفيع فانه يحلفه على العلم فيقول بالله
ما اعلم انه مالك لها **قوله** قال ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى
مجلس القاضي فاذا قضى القاضي بالشفعة لزمه احضار الثمن اي قال القدوري في مختصره قال
صاحب الهداية وهذا ظاهر رواية الاصل وانما قال هذا ظاهر رواية الاصل وانما قال هذا رواية
الاصل لانه لم يصرح في الاصل هكذا ولكنه ذكر ما يدل على ان القاضي يقضي بالشفعة من
غير احضار الثمن لانه قال للمشتري ان يحبس الدار حتى يستوفي الثمن منه او من
ورثته ان مات وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي فظاهر رواية الاصل قول
ابي حنيفة وابي يوسف ثم قال وذكر ابو الحسن الكرخي في هذا الباب عن الحسن عن ابي
حنيفة مثل قول محمد ان القاضي لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وجه قولهما المشهور
ان الثمن انما يجب بعد انتقال الملك الى الشفيع وانما ينتقل بالقضاء فلم يجب على الشفيع
احضار ثمن لم يلزمه كما لم يجب على المشتري قبل البيع ولان المبيع ينتقل من
المشتري الى الشفيع كما ينتقل من البايع الى المشتري فاذا لم يقف الانتقال في احدهما
على احضار الثمن فكذلك في الاخر وجه قول محمد ان الشفعة تجب لازالة الضرر عن
الشفيع فلا يجوز له الحاق الضرر بالمشتري ولو قضى القاضي قبل احضار الثمن لم يامن
ان يكون مفلسا فيتعجل ملك الدار ويتاخر الثمن عن المشتري وهذا لا يجوز وليس كذلك
البيع لان الملك ينتقل برضا البايع فكذلك استوى ما فيه ضرر او لا ضرر فيه **قوله**
فاذا قضى له بالدار للمشتري ان يحبسه حتى يستوفي الثمن وينفذ القضاء عند محمد
ايضا لانه فصل مجتهد فيه يعني ان عند محمد لا يقضي بالشفعة قبل احضار الثمن ومع
هذا لو قضى بها قبل الاحضار ينفذ القضاء عنده ايضا لوقوعه في محل مجتهد فيه قال
الكرخي في مختصره فان عجل القاضي فقضى له بالشفعة بالثمن ثم ابى الشفيع ان يدفع الثمن
حبسه في السجن حتى يدفع المال ولا ينقض الاخذ بالشفعة لان هذا بمنزلة الشرا من البايع
للمشتري وقال الكرخي ايضا فان طلب الشفيع اجلا في المال اجله القاضي يوما او يومين او ثلثة
فان احضر المال والا ابطل شفعته ونقل في الاجناس عن نوادر ابن رستم فان قال احضر
المال والا ابطل شفعته الشفيع ان لم اعطك الثمن الى ثلثة ايام فانا بري من الشفعة او كان القاضي
هو الذي اجله ورضيا به فلم يعطه حتى مضت المدة بطلت الشفعة وقال في شرح الطحاوي

يؤجل الشفيع لاحضار الثمن قدر ما يرى فان احضر الثمن في تلك المدة قضى له والا ابطل شفعته
قوله فلو اخر اداء الثمن بعد ما قال له ادفع الثمن اليه لا يبطل شفعته لانها تاكدت
بالخصومة عند القاضي قال الكرخي في مختصره وقال ابن سماعة سمعت محمدا قال في رجل
اشترى دارا فجاء الشفيع فطلب اخذها بالشفعة فقال المشتري هات الثمن وخذها
بشفعتك قال نعم وقال اتيك به ثم لم يخاصمه الشفيع ولم يات بالثمن حتى مضى شهر قال ابطل
شفعته استحسن هذا في شهر قال ولو خاصمه الشفيع الى القاضي فاقر المشتري انه شفيع
وقال هات الثمن وخذها فامره الحاكم ان يدفع الثمن اليه وياخذ منه الدار فذلك له فان
اخره شهرا او اكثر من ذلك لم يبطل شفعته الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله قال القدوري
في شرحه اما اذا لم يخاصم حتى مضى شهر بطلت شفعته عند محمد استحسانا ولم يبطل في
قولهما اذا كان اشهد وقد قدمنا هذه المسئلة واما اذا خاصمه في الشهر الى
القاضي وطلبه بالشفعة فقال له القاضي ادفع الثمن فاخره لم يبطل شفعته عند محمد لانه
يجعل ترك الخصومة في الشهر اعراضا عن الشفعة فاذا خاصم فيها الى القاضي ولم يعرض لم
يبطل شفعته ولهذا يجب ان يؤجل القاضي للشفيع اجلا حتى لا يستضر المشتري بالتاخير
قوله قال وان احضر الشفيع البايع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة اي قال القدوري
في مختصره وتمامه فيه ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهد
منه ويقضي بالشفعة ويجعل العهدة عليه وقال الكرخي في مختصره فاذا صح الاشهاد على ما
ذكرنا واراد ان يقضي له بالدار بالشفعة فان كانت الدار لم تقبض احضر البايع والمشتري
جميعا فلا يقضي له حتى يحضرا جميعا فان احضر احدهما دون الاخر لم يحكم له فان كانت الدار قد
قبضت فالخصم هو المشتري وحده فاذا احضر حكم عليه فاذا حكم الحاكم بالشفعة على ما ذكرنا
والدار في يد البايع انتقض البيع الذي كان بين البايع والمشتري وسلم الشفيع الثمن الى البايع وكانت
عهدة الشفيع على البايع بالثمن ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان نقده الى هنا لفظ الكرخي
فيه اما اشتراط مخاصمة البايع فان له في الدار يدا مستحقة فكانت الخصومة ثابتة قبله كالمالك
ولان حق الشفيع يثبت بخروج المبيع من ملك البايع قبل دخوله في ملك المشتري وصار كمن ادعى انه
اشترى هذه الدار قبل هذا المشتري فيثبت له مخاصمة البايع الا ان القاضي لا
يحكم بينهما الا بحضور المشتري لان القضاء على البايع بالشفعة فسخ لملك المشتري فلا يجوز

Copyright © King Saud University